



برنامـج الأـمـمـ الـتـحـدةـ لـلـبـيـئـةـ



اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن
اتفاقية عن التنوع البيولوجي

الدورة الأولى
جنيف ، ١١ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

تطوير إضافي للنظم القانونية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - يتمثل الغرض من هذه المذكرة في توفير توجيه للجنة بشأن الخيارات الممكنة المتاحة مؤتمر الأطراف للنظر في زيادة تطوير النظم القانونية في إطار الاتفاقية . وتصف المذكرة طرائق عامة يمكن باتباعها تطوير النظم القانونية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف بما في ذلك الآثار القانونية لهذه الطرائق ومزاياها ومثاليتها وأمثلة لاستخدامها .

ثانيا - مناهج لتطوير النظم القانونية في إطار المعاهدات الدولية

ألف - التعديل

١ - الإجراء

٢ - يقضي الإجراء العام للتعديل المنصوص عليه بموجب المعاهدات التي أبرمت مؤخرا على الطرف أو الأطراف التي تسعى إلى تعديل أي اتفاقية بتقديم النص المقترن إلى جميع الأطراف خلال فترة زمنية محددة قبل اجتماع

الأطراف التي تنظر في التعديل^(١) . ويعتمد التعديل بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات ، إذ دعت الضرورة لذلك^(٢) ، ويدخل حيز النفاذ تبعاً لمقتضيات التصديق في إطار تلك المعاهدة المحددة^(٣) .

٢ - الآخر القانوني

٣ - تعد التعديلات ملزمة قانونياً ، ولكن يقتصر ذلك على الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها^(٤) . وأيضاً ، وكما هو الحال بالنسبة لجميع الصكوك القانونية ، ترتهن فعالية التعديلات بقدرة الأطراف على ضمان الامتثال .

(١) يوفر الطرف أو الأطراف مقدمة المقترح ، في العادة ، النص إلى الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة . انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٩ ؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النباتات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المادة ١٧ ؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المادة ٩ (وتقضي بأن يقدم نص التعديلات إلى الأطراف قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل) ؛ انظر أيضاً اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وانشطن العاصمة ، ١٩٧٣ ، المادة السابعة عشرة (تقضي فقط باختصار الأطراف قبل ٩٠ يوماً) .

(٢) انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٩ (٣) (تنص على أن تبذل الأطراف كل الجهد الممكنة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء ، وإلا ، بأغلبية ثلثي الأصوات) ، اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المادة السابعة عشرة (١) (تقضي بأغلبية ثلثي الأصوات) ؛ اتفاقية بازل المادة ١٧ (٣) واتفاقية فيينا ، المادة ٩ (٣) (وتشجعان على الحصول على توافق الآراء وتقضيان في حالة عدم تحقيق ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات) .

(٣) انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٩ (٤) (تدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من التصديق عليها بواسطة ثلثي الأطراف) ؛ اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، المادة السابعة عشرة (٣) (تدخل حيز النفاذ بعد ٦٠ يوماً بعد التصديق عليها بواسطة ثلثي الأطراف) ؛ اتفاقية بازل ، المادة ١٧ (٥) (تدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً بعد التصديق عليها بواسطة ثلاثة أرباع الأطراف ؛ اتفاقية فيينا المادة ٩ (٥) (تدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من التصديق عليها بواسطة ثلاثة أرباع الأطراف) .

(٤) للتدليل على ذلك بمثال ، انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ٢٩ (٤) (تنص على أن التعديلات تصبح التعديلات نافذة المفعول بين الأطراف التي قبلتها ... "لأى طرف آخر ... يقوم بإيداع نص التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها" .

٣ - المحاسبة/المساوى

٤ - تتمثل إحدى المساوى في أن الوقت اللازم لوضع التعديل واعتماده والتصديق عليه يمكن أن يكون طويلاً ولم تكلل بالنجاح محاولات تقصير إجراء التعديل^(٥).

٥ - ومن بين مساوى التعديل الأخرى احتمال ظهور نظم مختلفة بين الأطراف في نفس الاتفاقية وذلك لأن معظم المعاهدات تنص أن التعديل لا يكون ملزماً إلا للأطراف التي تصدق عليه^(٦) أما الأطراف التي لم تصدق عليه فلا تكون ملزمة إلا بالنص الأصلي . وهذا من شأنه أن يخلق صعوبات عملية في التنفيذ .

٦ - ومن محاسن التعديل أنه تغيير في نص المعاهدة ملزم قانونيا . ويظهر الفهم الجديد أو الالتزام الجديد في الأحكام التنفيذية للمعاهدة .

باء - اعتماد البروتوكول

١ - الإجراء

٧ - يشير مصطلح البروتوكول في هذا السياق عادة إلى معاهدة تعديل معاهدة أخرى أو تضاف إليها . ويقضي الإجراء الشائع بأن يقدم نص البروتوكول المقترن قبل فترة معينة من اجتماع الأطراف الذي يتم فيه مناقشته . ويجب أن يمر البروتوكول عندئذ بعملية شبيهة للغاية بعملية اعتماد المعاهدة نفسها والتصديق عليها^(٧) .

٢ - الأثر القانوني

٨ - يكون كل بروتوكول ملزماً قانونيا ولكن فقط بالنسبة للأطراف التي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه .

(٥) على سبيل المثال ، هناك خيار بشأن التعجيل بإجراء التعديل لبروتوكول مونتريال رفضه الاجتماع الثالث لفريق الخبراء القانونيين العامل المخصص لعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال . وقد نص التقرير على أن "قليل من المدة اللازمة لطرح تعديل ليس ممكناً في ضوء الوضع الحالي للاتصالات 3/3/3/3 (UNEP/Ozl.Pro/WG.3/3/3) الفقرة ٤٧" . وقد قام الخبراء بتحليل عملية التعديل لاتفاقية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون . وبالإضافة إلى ذلك لم تحد اتفاقيات بيونيان أبداً مؤخراً -- بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي -- عن المعتاد إذ احتوتا على إجراءات تعديل مماثلة إلى حد كبير لإجراءات اتفاقية فيما بينها .

(٦) يجد أنه تجدر الإشارة إلى أن تطوير نظم مختلفة في إطار أي اتفاقية أمر شائع في القانون الدولي .

(٧) انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادتين ٢٨ و ٣٤ ; واتفاقية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون المادتين ٨ و ١٠ .

- ٣ - المحسن والمساوي

٩ - من ميزات أي بروتوكول أنه يسمح للأطراف بتناول قضايا مهمة في المعاهدة بالتفصيل ، وله نفس الأثر القانوني على الأطراف فيه كما للمعاهدة نفسها . وثمة ميزة أخرى أن البروتوكول ، لكونه أيضاً معاهدة ، يمكن استخدامه لتناول مسألة محددة تحتاج إلى إضافة وبصورة شاملة . فعلى سبيل المثال ، يختص بروتوكول مونتريال بالتصدي لاستراتيجيات قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمراقبة انتاج مرکبات الكربون الكلورية الفلورية وانبعاثاتها واستخدامها وكذلك المواد الأخرى التي تستند طبقة الأوزون على الصعيد العالمي وكذلك تقييم البحوث العلمية والاقتصادية ووضع البلدان النامية^(٨) .

١٠ - بيد أن التفاوض حول أي بروتوكول تواجهه نفس العوائق التي تواجه مفاوضات المعاهدة . وأهم هذه العوائق الوقت الطويل اللازم لذلك إذ أن نص البروتوكول ، كما هو الحال في المعاهدة ، يجب أن يتم صياغته ثم التفاوض بشأنه واعتماده . وبعد ذلك يخضع البروتوكول الناتج عن ذلك إلى عملية تصديق غالباً ما تكون مطولة . يضاف إلى أن البروتوكول وإن كان ملزماً من الناحية القانونية فهو لا يلزم إلا الأطراف التي تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه^(٩) . لهذا فإن المعاهدة لا يطرأ عليها تغيير في الواقع بالنسبة لأولئك الذين لا يكونون أطرافاً في البروتوكول.

جيم - المرفقات

١ - الإجراء

١١ - المرفق هو صك يلحق باتفاقية أو بروتوكول ويشكل "جزءاً لا يتجزأ" من الوثيقة^(١٠) .

(٨) اتفاقية فيينا ، القرار ٢ (١١) .

(٩) تقضي المادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأنه على الرغم من أنه لا يجوز لأي دولة أن تصير طرفاً في البروتوكول ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية المعنية ، فإنه لا يشترط على أي طرف في الاتفاقية أن يكون طرفاً في أي بروتوكول لاحق للاتفاقية .

(١٠) انظر المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ والمادة ١٨ من اتفاقية بازل ؛ والمادة ١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

٢ - الأثر القانوني

١٢ - والسائد أن تكون المرفقات ملزمة قانونياً لجميع الأطراف في المعاهدة باستثناء الأطراف التي تودع اعترافاً خلال فترة زمنية محددة بعد استلام إخطار اعتماد المرفق^(١١).

٣ - المحسن والمساوي

١٣ - والمرفقات طريقة مفيدة، وإن كانت محدودة، لوضع نظام قانوني في إطار اتفاقية ما. وتستخدم المرفقات كوسيلة لاستكمال المعلومات في المعاهدة وعادة ما تقتصر على المسائل الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية^(١٢). وهكذا فإن إجراءات اعتماد المرفقات أو تعديليها تتضمن عملية التصديق المطلقة. وعادة ما يعدل المرفق بنفس الإجراء الذي تعدل به المعاهدة أو بروتوكولاتها^(١٣) ولكن نظراً إلى أن تعديله لا يتطلب التصديق فإن عملية تعديله تستغرق وقتاً أقل.

١٤ - وللمرافق ميزة أخرى وهي أن النفاذ يبدأ تلقائياً لكافة الأطراف بعد إخطارها باعتماد تلك المرافق، باستثناء تلك الدول التي تودع اعترافاً خلال مهلة زمنية محددة^(١٤).

١٥ - إن تقييد نطاق المرافق على نحو عام يحد من قدرتها على احداث تغييرات أساسية وجوهرية، وعليه، فإنها لا تكون مفيدة في هذا الصدد كالطريق الأخرى المستخدمة في وضع النظم القانونية.

دال - القرارات

١ - القاعدة الإجرائية

١٦ - إن القرارات هي تعبيرات عن تصميم أطراف المعاهدة أو إرادتهم أو رأيهم، وتعتمد القرارات في الغالب بتوافق الآراء أثناة اجتماعات تلك الأطراف.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠؛ واتفاقية بازل ، المادة ١٨ (٣)، واتفاقية فيينا ، المادة ١٠ (ج).

- ٢ - الأثر القانوني

١٧ - والقرارات غير ملزمة قانونيا من الناحية الفنية ولكن عندما تعتمد بتوافق الآراء من جانب الأطراف فإنه يصبح لها أثر تنفيذي بنفس القدر إلى حد كبير^(١٥).

- ٣ - المزايا والعيوب

١٨ - وقتاز القرارات بأنها يمكن أن تعمل باعتبارها وسائل مرنّة وسريعة لاحراز التقدم في تحسين تنفيذ إحدى الاتفاقيات . وحيث لا يتطلب الأمر إجراء تعديل أو إضافة مرفق ، كما أن التصديق عليها لا يكون ضروريا . يضاف إلى ذلك أنه إجراء يمكن أن يكون محلاً لقدر من النزاع أقل من الطارق الأخرى ، إذ أنه لا يتطلب من الأطراف ، فيما يتعلق بالقرارات ، الموافقة على بيان رسمي وملزم من الناحية القانونية .

١٩ - وبالعكس ، فإن القرار ليس ملزما من الناحية القانونية ، وترتهن فعاليته بمدة بقاء وقوف توافق الآراء الذي أحدث القرار .

٢٠ - والقرارات أداة مهمة في تنفيذ اتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واعتراضها بالأثر المحتمل أن يحدّث استخدام القرارات ، فإن مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد استخدم صياغة ضمن الاتفاقية لوضع قواعد إجرائية لاتخاذ القرارات التي وإن كانت غير ملزمة قانونا فإنها تسرى بذلك الأثر^(١٦) . واعتبار من آذار/مارس ١٩٩٢ انعقد مؤتمر الأطراف تسع مرات واعتمد ما يزيد على ١٦٥ قرارا^(١٧) .

هـ - الإعلانات والبيانات التفسيرية

- ١ - القاعدة الإجرائية

٢١ - يجوز لدولة ما ، عند التوقيع على وثيقة التصديق أو تقديمها أن ترقق معها بيانا تعلن من خلاله موقفها إزاء قضية محددة أو توضح تفسيرها لجزء محدد من النص .

(١٥) ولقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة آثر مماثل نظرا إلى أن قرارات الجمعية العامة تتخذ في معظم الحالات بتوافق الآراء، فيمكن اعتبارها مقررات ملزمة.

(١٦) تنص المادة الخامسة عشرة (٣) من اتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مؤتمر الأطراف الصالحة بإصدار توصيات ، عند الاقتضاء ، لزيادة فعالية هذه الاتفاقية . واستنادا إلى هذه الصياغة اعتمد مؤتمر الأطراف القرار ٤-٦ الذي ينص على تقديم نص أي مشروع قرار إلى الأمانة قبل ١٥ يوما من انعقاد مؤتمر الأطراف (ما لم تحدث ظروف استثنائية) . واعتمد مؤتمر الأطراف أيضا نظاما داخليا جديدا يسمح باعتماد القرارات بعد اتخاذها عن طريق تصويت الأغلبية البسيطة انظر : Willem Wijnstekers, *The Evolution of CITES*, Third Edition, 1992, 155-6

(١٧) انظر 155, 155, Wijnstekers, *supra note 16*, التي تناولت مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بشأن القرارات المتعلقة بالاتفاقية .

٢ - الأثر القانوني

٢٢ - تكون الإعلانات والبيانات التفسيرية غير ملزمة قانونيا للأطراف الأخرى . إذ تنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات^(١٨) على تفسير أي معاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي لمصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء هدفها والغرض منها . كما تنص المادة ٣٢ من نفس الاتفاقية على أنه قد يصعب اللجوء إلى وسائل تفسير إضافية ، بما في ذلك العمل التحضيري للمعاهدة وظروف إبرامها إلا إذا كان التفسير الناشئ عن المادة ٣١ : (أ) يترك المعنى مبهمًا أو غامضًا ؛ أو (ب) يؤدي إلى نتيجة يثبت أنها سخيفة وغير معقولة بشكل واضح وجلي .

٣ - المزايا والعيوب

٢٣ - بما أن الإعلانات والبيانات التفسيرية تصدر من جانب واحد فمن السهل إضافتها إلى الاتفاقية ولا تخضع لعمليات الاعتماد أو التصديق . أما ميزتها الرئيسية فهي أنها قد تكون بمثابة إشارات وطنية مرسلة من أجل تيسير استقبال المعاهدة . بيد أن الإعلانات والبيانات التفسيرية غير ملزمة قانونيا وتصدر عموماً من طرف واحد ، ولذلك فقد لا تكون هي الصك المختار لتحسين تنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي .

وأو - التحفظات^(١٩)

١ - قاعدة إجرائية

٢٤ - ان التحفظ ، تبعاً للتعرif الوارد في اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات ، هو بيان من جانب واحد "ترمي دولة ما بوجبه إلى استبعاد أو تحويل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة" (الفقرة ١ (د) من المادة ٢).

٢ - الأثر القانوني

٢٥ - يمكن للتحفظ تحويل الأثر القانوني لأحكام محددة عند تطبيقها على الدولة صاحبة التحفظ ما دام ذلك لا يتعارض مع هدف الاتفاقية أو الغرض منها .

٣ - المزايا والعيوب

٢٦ - من مزايا التحفظ أنه يسمح بمشاركة أكبر في نظام المعاهدة . ومن عيوبه أنه يخلق إلتزامات قانونية مختلفة فيما بين الأطراف الأمر الذي قد يعوق تنفيذها .

. United Nations, *Treaty Series*, VOL. 1155, No. 18232, P. 331 (١٨)

(١٩) لا تقبل المعاهدات البيئية الحديثة إلى السماح بالتحفظات بشأنها .

ثالثا - المعاهدات قبل بدء نفاذها

٢٧ - تلتزم الدول الموقعة على المعاهدة بالامتناع عن القيام بأفعال قد تبطل هدف المعاهدة والغرض منها ، وذلك بقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات .

٢٨ - ولكن الحكومات لا تقف مكتوفة الأيدي بصورة سلبية إذ أن يوسعها عند اعتماد إحدى المعاهدات ، أن تتخذ قرارات لتوجيهها ولتوجيه المنظمات ذات الصلة قبل بدء نفاذ المعاهدة . غالباً ما تعتمد الحكومات الموقعة عليها قرارات للعمل بها أثناء الفترة الانتقالية للمعاهدة بعد التوقيع عليها وقبل بدء نفاذها .

٢٩ - وقد تنص القرارات الصادرة عند اعتماد المعاهدة على إنشاء أفرقة عمل مخصصة وأفرقة خبراء أو هيئات حكومية دولية للمحافظة على قوة اندفاع المعاهدة وللتحضير للاجتماع الأول للأطراف . وعلى الرغم من أن هذه الهيئات لا تستطيع اتخاذ مقررات ملزمة قانونياً فإنها قد تكون محافل قوية لوضع المقترنات والتوصيات أمام الاجتماع الأول للأطراف ، وهو هيئة الادارة التي تتمتع بالسلطة القانونية لاتخاذ مقررات ملزمة .

٣٠ - وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومات قد تدعو ، عن طريق هذا النوع من القرارات ، إلى اتخاذ إجراء قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛ فعلى سبيل المثال ينص القرار ٢ الذي أصدره المؤتمر لاعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على اتخاذ إجراء بشأن عدد من القضايا المحددة باعتبارها قضايا هامة بشكل خاص . وهذه الآلية أيضاً هي التي بدأت إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بوضع الاتفاقية^(٢٠) . وعلى الرغم من أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بوضع اتفاقية للتنوع البيولوجي ليست لها الصلاحيات في اتخاذ مقررات ملزمة قانونياً ، فإن القرار يتطلب منها النظر في عدد كبير من القضايا^(٢١) .

(٢٠) دعا المؤتمر ، بمرجع الفقرة ٢ من القرار ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمبيئة إلى أن يطلب من المدير التنفيذي عقد اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بوضع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ابتداءً من عام ١٩٩٣ .

(٢١) على اللجنة الحكومية الدولية المعنية بوضع اتفاقية للتنوع البيولوجي أن تنظر ، ضمن جملة أمور أخرى ، في "الاستعدادات الأخرى لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية" (الفقرة ٢ '١' من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية) .